

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيش

هل يمكن

استخدام عقد المضاربة

لتمويل المشاريع





هل يمكن استخدام عقد المضاربة لتمويل المشاريع

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فكلنا يعرف أن أكثر ما يشغل شباب الأعمال إشكالية التمويل، فكم من فكرة استثمارية وئدت في مهدها بسبب عدم وجود التمويل، وهذا برأبي عائد إلى أسباب ثلاثة:

١. عدم وضوح طرق التمويل المتاحة، وهذا واجبنا معشر المحامين والمختصين بالتمويل.
٢. انتشار الاستهانة بحقوق الممولين وإلجاؤهم إلى القضاء.
٣. كون عقود التمويل لا تحمي جميع الأطراف بدرجة متوازنة.
٤. يوجد لدى بعض شباب الأعمال طمع في إدخال شريك معهم، لكثرة الموثوقية بنجاح الفكرة، فيرفض إعطاء نسبة ترضي الممول في عقود المشاركة، والسماحة زينة وخصوصا في البداية.

• ومما يجدر التنبيه عليه معرفة أهم أسباب فشل المشاريع كما في كتاب " Michael Ames, *Small Business Management*" لمايكل إيمس وهي: نقص الخبرة وموقع التجارة غير مناسب وعدم كفاية رأس المال وسوء إدارة المخزون والإفراط في الاستثمار في الأصول الثابتة وسوء إدارة الدين واستخدام الأموال للأغراض الشخصية ونمو غير متوقع.

وهذا يدل على أن كثيرا من هذه الأسباب يرجع إلى:

- ١- التعدي وهو في حالة استخدام الأموال (رأس المال) للأغراض الشخصية.
 - ٢- والتفريط بالتقصير في الإدارة
- ويمكن حل ذلك :

- ✓ بوضع شروط تحدد التعدي والتفريط بحيث يضمن طالب التمويل إن خالفها.
- ✓ كما يمكن المساهمة في مراجعة دراسة الجدوى من العميل طالب التمويل.



✓ ومتابعة المشروع وفق تقارير شهرية واضحة.

وتمويل شباب الأعمال بطريقة المشاركة شائع في الدول المتقدمة مثل رأس المال الجريء ، وقد بدأ من فترة في السعودية عن طريق الأفراد (مثل مباداة عُقَال "عقول + وأموال")، وأما البنوك فلا زالت تفضل التمويل بالبيع الآجل، لأنها تخشى المخاطرة.

ولذا من واجبي التركيز على ما يفيد شباب الأعمال من هذا الموضوع الذي لا يكفيه أوراق محدودة، وحسبي أنني حرصت على ذكر أهم ما يفيد غير المتخصص من خبرتي في هذا المجال ومن واقع ما واجهت من نزاعات بين شركاء بسبب عدم صياغة العقود بطريقة مثلى. وسيكون البحث متضمنا المحاور الآتية:

١. مفهوم بالتمويل.
٢. صيغة التمويل عن طريق المشاركة في المخاطرة "التمويل بالمضاربة" ويتضمن ذا
٣. بيان مفهوم المضاربة
٤. وأهم النماذج لعقد المضاربة التي وردت في الآثار
٥. وكيفية نجاح التمويل بالمضاربة
٦. وأهم المسائل التي يكثر السؤال عنها في عقد المضاربة



مفهوم بالتمويل.

التمويل في اللغة مشتق من المال، يقال: موله أي قدم له ما يحتاج من المال. (المعجم الوسيط ١٩٩/٢).

ويمكن أن يعرف اصطلاحاً بأنه حصول شخص لا يملك سيولة نقدية على ما يحتاجه من أموال نقدية أو عينية.



صيغ التمويل بالمشاركة في المخاطرة التمويل بالمضاربة

• تعريف المضاربة:

المضاربة في الاصطلاح الفقهي: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليتجر له فيه فما حصل من الربح فهو بينهما حسب ما يشترطانه.

قال ابن قدامة: المضاربة هي:

(١) إذا اشترك بدنان بمال أحدهما

(٢) أو بدن ومال

(٣) أو مالان وبدن صاحب أحدهما.

والضابط في اشتراط الربح أن يأخذ العامل أكثر من ربح ماله^(١)، حتى لا يظلم الجانب الأضعف وهو العامل (طالب التمويل)

وتسمى المشاركة بهذه الصيغة بالمضاربة لأنها مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها بغرض التجارة، وفي التنزيل: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".

وقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة^(٢). وحكمة مشروعية المضاربة حاجة الناس إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتجارة والاستثمار وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولأن كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين.

• نماذج من عقود المضاربة في زمن الصحابة رضي الله عنهم:

النموذج الأول:

(١) شرح الزركشي ١٣١/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٥٣٠.



روى الإمام مالك : عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ : أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا .

فيلحظ على هذا العقد:

- (١) تحديد نصيب العامل من الربح ٥٠% إذا حصل الربح،
- (٢) والتفويض في المضاربة في أي وجه من أوجه الكسب المشروع.

النموذج الثاني:

وروى الإمام الدار قطني عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضةً يضارب له به،

- (١) أن لا تجعل مالي في كبد رطبة
- (٢) ولا تحمله في بحر
- (٣) ولا تنزل به في بطن مسيل

وإن فعلت شيئاً من ذلك ضمننت لي مالي "(٣).

فيلحظ أن الممول يشترط على من يعمل في ماله شروطاً تقلل المخاطرة، بأن لا يضعها في حيوانات لاحتمال هلاكها بمرض أو غيره، وألا يعرضها لمخاطر الغرق. ومثل هذه الشروط من حق الممول، وهي جائزة شرعاً.

النموذج الثالث:

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به

(٣) أخرجه الدارقطني ٦٣/٣، البيهقي في كتاب القراض (١١٠/٦) برقم ١١٣٩٠. وقوى إسناد ابن حجر والشوكاني كما في نيل الأوطار،



إلى أمير المؤمنين فأسلفكم ما فبتباعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلاً فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعاً وربحاً فلما رفعاً ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال^(٤).

فيؤخذ من هذا النموذج، أنه إذا تم التمويل بالمضاربة دون ذكر لشرط الربح، فإنه يقسم بينهما نصفين.

النموذج الرابع:

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فاشتري بذلك؟ فقال: أترك فاعلاً؟ قال: نعم، ولكني رجل مكاتب، فأشترتها على أن الربح بيني وبينك، قال: نعم، فأعطاني مالا على ذلك^(٥).

فيؤخذ من هذا النموذج صحة أن يشترط أن تكون المشاركة في سلعة معينة، كأن يطلب تمويلاً لشراء بضاعة معينة لبيعها، فإن خالف واشترى غيرها، فإنه يضمن لمخالفته لشرط الممول، والربح إن وجد للممول، فقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض (٢/٦٨٧)، والشافعي في مسنده ص

(٢٥٢)، البيهقي في كتاب القراض (٦/١١٠)، والدارقطني في سننه (٣/٦٣) وصحح الحافظ إسناده في

التلخيص (٣/٥٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩١): "وهو على شرط الشيخين".

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب القراض (٦/١١٠) برقم ١١٣٨٧.



رجل استبضع بضاعة فخالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن، وإن ربح فالربح لصاحب المال^(٦).

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب القراض (١١٠/٦) برقم ١١٣٩٩.



طريقة التمويل عبر هذه صيغة المضاربة:

التمويل عبر المضاربة يتم عبر طريقتين:

الأول: عن طريق مؤسسات التمويل من التي تمول رأس المال الجريء، وهو داخل في التمويل بطريق المضاربة الشرعية، وتكون بالخطوات الآتية:

١. يتقدم العميل للممول بطلب إجراء عملية مضاربة؛ مرفق به المستندات اللازمة للدراسة، كدراسة الجدوى، ونوعية البضاعة التي سيتم الاتجار فيها.
٢. يقوم الإدارة المعنية لدى الممول بإعداد تقرير عن:
 ١. كفاءة العميل فنياً وقدرته على التنفيذ.
 ٢. مدى دقة العميل في تقدير تكلفة العملية.
 ٣. مدى تناسب الجدول الزمني للتنفيذ مع كشف التدفقات النقدية.
 ٤. مدى تناسب التمويل المطلوب مع حجم وطبيعة العملية.
 ٥. الربحية المتوقعة تحقيقها من العملية.
٣. يطلب ضمانات عقارية أو عينية أو أسهم، يمكن تسيلها عند ثبوت تعدي المضارب أو تفريطه.
٤. تقوم الإدارة المعنية لدى الممول بتقييم الضمانات المقدمة من العميل.
٥. يفتح حساب للمضاربة، ويودع فيه المبلغ كاملاً، ويتاح للمضارب السحب منه، ويمكن أن يشترط أن يكون التوقيع على الشيكات مشتركاً بين المضارب والعامل، مع طلب كشف حساب دوري وإرسال فواتير الشراء للتأكد من استخدام التمويل في المضاربة.
٦. تقوم الإدارة المعنية لدى الممول بعملية المتابعة، وإعداد التقرير الدوري بالموقف التنفيذي.
٧. في حال وجود أي تقصير: يتم إعداد تقرير للوقوف على الأسباب وتحليلها ورفع الأمر بالتوصية.



- القيود الائتمانية لإنجاح التمويل بالمضاربة عن طريق المؤسسات المالية:
- (١) التأكد من أمانة المضارب وصدقه، وخبرته وكفاءته.
- (٢) التعمق في دراسة موضوع المضاربة للتعرف على فرص النجاح، والقدرة على تحقيق ربحية جيدة.
- (٣) تحديد سقف للتمويل للحد من المخاطر.
- (٤) فتح حساب مستقل لكل عملية مضاربة.
- (٥) على المضارب تقديم كشف تفصيلي بالمبالغ المطلوب صرفها، واعتماد الكشف من الإدارة المعنية لدى الممول.
- (٦) يلتزم المضارب بسداد كل مستحقات المصرف فور طلبها عند حصول تقصير أو إخلال.
- (٧) يلتزم المضارب بالتأمين على المشروع تأميناً تعاونياً إن وجد ضد كافة الأخطار.
- (٨) يتعهد المضارب بعدم استخدام التمويل المخصص للمشروع في أي من مشروعاته الأخرى أو شؤونه الشخصية.
- (٩) يلتزم المضارب بإمسك دفاتر منتظمة تتعلق بعملية تنفيذ المشروع، ويتعهد بوضع الدفاتر تحت تصرف المصرف كلما طلب ذلك.



الثاني: التمويل عن طريق الأفراد، وطريقة تنفيذ التمويل بطريق المضاربة الشرعية تكون بالخطوات الآتية:

- ١- يعد المستثمر عن طريق محامي مختص عقد المضاربة، ويقترح أن يقسم رأسمال المشروع إلى أسهم، وعلى سبيل المثال: يكلف المشروع ٥ مليون ريال، فيقسم إلى ٥٠ سهماً، لكل سهم مئة ألف ريال. ويلزم أن يوضح العقد رأسمال المضاربة وطريقة توزيع الأرباح ومدة العقد في حال توقيته، وطريقة الاستثمار، والحافز التشجيعي إن وجد.
- ٢- يفتح حساب خاص للمضاربة، يودع فيه رأسمال المضاربة.
- ٣- تطرح الأسهم للممولين، لفترة معينة، يتم من خلالها جمع رأس مال المشروع.
- ٤- يلتزم المضارب بتطبيق جميع شروط العقد، وأنه إذا خالف فإنه ضامن.
- ٥- يلتزم المضارب بمسك الدفاتر التجارية، وتوثيق جميع العقود، وحصر المصروفات والإيرادات، وأن يتم مراجعة الميزانية من مكتب محاسبي محايد، ويتاح الاطلاع على النتائج من قبل جميع ملاك الأسهم.
- ٦- يمكن لملاك الأسهم ترشيح بعضهم للرقابة على عمل المضارب.
- ٧- إذا انتهت مدة المضاربة، توزع الأرباح حسب الاتفاق، ويمكن أن يجري التنضيق الحكمي بتقييم الموجودات بالقيمة العادلة ويشعر ملاك الأسهم بربحهم مع رأس المال، ويخبرون بين الاستمرار في الشركة، وبين الخروج منها.



كيف ينجح عقد المضاربة:

- الأمانة والصدق طريق البركة فيها: يكثر في الشركاء الظلم وعدم الأمانة، قال الله تعالى (وإن كثيراً من الخلقاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) والخلقاء هم الشركاء ، والحافز للمستثمر المسلم للاستمرار في الهدي الإسلامي في التعامل بين الشركاء هو أن يحصل على معونة الله تعالى وتوفيقه والبركة التي تجعل القليل كثيراً. فالنبي ﷺ قال: يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه أبو داود.
- أن تكون مع رجل يخاف الله، فيحرص الممول أن يكون طالب التمويل عالماً بحدود الحلال والحرام، قال الإمام مالك: " لا أحب أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام" (٧).
- إذا فسدت المضاربة فما الحكم في حال الربح والخسارة؟ ذهب جمهور أهل العلم أن للمضارب أجرة المثل سواء حصل ربح أم خسارة، وقال أحمد في رواية (٨) وهو اختيار بعض المالكية بأن للمضارب نصيب المثل في المضاربة، بنسبة من الربح. بمعنى أن يقدر هذه شركة من الشركات ، ويقدر هذا مال قدره كذا ، وهذا عامل عنده من الحرفة كذا ، ومن المهارة الشيء المعين فنقدر نصيباً له كذا وكذا فيأخذه ، ورجحه الإمام ابن تيمية وابن القيم وهذا هو العدل كما قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٩). وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٠).
- ولذا يلزم الانتباه من كون العقد متوافق مع الأحكام الشرعية، وينبغي الاشتراط على المحامي أنه إذا كتب شيئاً وأبطله القضاء فإن المحامي يضمن الخسارة التي حصلت على

(٧) المدونة الكبرى ٧/٥.

(٨) الفروع - طبعة التركي ١١٦/٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٨، الطرق الحكمية ص ٣٦٤.

(١٠) قرار سندات المقارضة وسندات الاستثمار - مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ١٨٠٩).



العميل. وشروط صحة عقد المضاربة موجودة في الفقه الإسلامي وأشار إليها من كتب في العقود. ولا حاجة لاستعراضها الآن.

- ينصح باشتراط الحافز التشجيعي كما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح
عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة^(١١)، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه. كما يمكن أن تختلف نسبة المضارب باختلاف الأرباح كما إذا اتفق الطرفان على أن نسبة المضارب ١٠% إذا كانت الأرباح مليوناً فأقل، وله ٥٠% من الأرباح الزائدة على المليون^(١٢).
 - يصح للمضارب أن يحفز الممولين بأن من يدخل معه لسنة له نسبة، ومن يدخل
لسنتين له نسبة أكبر، فإذا مضت المدة الأقصر، ورغب الممول في التصفية، فإنه يحاسب على المدة الأقصر^(١٣).
 - المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر
عليه لسفه لأنه متصرف في مال غيره فهو كالوكيل. لكن لا يصح أن يفسخ العامل إذا ظهر الربح، أو يفسخ الممول إذا توقع الخسارة. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "إذا شرع العامل في العمل فليس لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر، لتعلق حق كل واحد منهما به"^(١٤). وقد ورد في معيار المضاربة ما يأتي:
- الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:
- (أ) إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

(١١) وأجازته الهيئة الشرعية لمجموعة البركة، انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢٠٤ (هـ.ش.م. ٢٠٠٣/٣).

(١٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ٩٦/١ للدكتور عبدالستار أبو غدة.

(١٣) الحلقة العلمية الأولى للبركة لسنة ١٤١٢ هـ، الفتوى الثالثة.

(١٤) المعونة ١١٢٢/٢.



(ب) إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة ، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

● **يمكنك تضمين العقد المشاركة المتناقصة:** يجوز الاتفاق على شراء حصة الشريك بما يتفق عليه في حينه بما يقدره الخبراء^(١٥)، بمعنى أن كل سنة يشتري العامل (طالب التمويل) جزءاً من نصيب الممول حتى يخرج من الشراكة، بتقويم عادل لحصته حسب رأي الخبراء.

● المتطلبات الوقائية في التمويل بالمضاربة:

- ١- احرص على أن يكون التعامل قائماً على الصدق وترك الخيانة تنال البركة الواردة في الحديث.
- ٢- تأكد من خلو العقد من الشروط الفاسدة، وخاصة ضمان الخسارة أو الحيلة على ذلك.
- ٣- تأكد من مطابقة العقد لأنظمة الدولة، وخصوصاً نظام مكافحة التستر، لأن عقوباته شديدة، وقد تنهي مستقبلك التجاري.
- ٤- تأكد من صياغة العقد ووضوحه ونصه على عدم أحقية أي من الطرفين في فسخ العقد عند الشروع في العمل أو عند توقيت العقد.
- ٥- تأكد من الاتجار في سلع مباحة شرعاً.
- ٦- تأكد من أن نصيب المستثمر والممول من الربح واضحاً ومحددًا، وأن يكون نسبة من الربح لا مبلغاً مقطوعاً، ولا نسبة من رأس المال.
- ٧- تأكد أن رأس مال المضاربة معلوماً علماً نافياً للجهالة المفضية للنزاع، من حيث الصفة والنوع والمقدار.
- ٨- إذا كان رأس مال المضاربة عروضاً أو منفعة، فتأكد من تقييمه من أهل الخبرة، أو باتفاق الأطراف (المستثمر والممول)، ويحول إلى نقد، ويضاف لرأس مال الشركة.

(١٥) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢٠٢ (هـ.ش. ٢٠٠٣/٣).



- ٩- تأكد من تسليم رأس مال الشركة للمستثمر أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.
- ١٠- تأكد من عدم الجمع مع عقد المضاربة عقد معاوضة آخر، كأن يشترط المستثمر راتباً شهرياً مقابل المضاربة.
- ١١- تأكد قبل توزيع الأرباح من سلامة رأس المال.
- ١٢- عند التوزيع الدوري للأرباح؛ تأكد من أن الخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق. وتأكد من أن تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب.
- ١٣- إذا اشترك المستثمر بشراء أسهم في الشركة (منه عمل ومال، ومن الممول مال)، فتأكد من أن نصيبه من الربح أكثر من ربح ماله.
- ١٤- تأكد من وجود ضمانات تمنع من تعدي المستثمر أو تفريطه، ويمكن أن تكون الضمانات بإصدار خطاب ضمان بنكي أو كفيل غارم، أو رهون كافية، حتى يتحرز المضارب ويحتاط في تعاملاته بأموال الممولين.
- ١٥- تأكد من أن المستثمر يعمل لمصلحة الشركة، فلا يحايي أحداً في بيع ولا شراء، ولا يقرض ولا يهب أو يتصدق من مال الشركة.
- ١٦- تأكد من أن المستثمر يوثق جميع تعاملاته بعقود مكتوبة أو بشهود.
- ١٧- تأكد من أن المستثمر إذا باع بأجل أنه يأخذ ضمانات مناسبة من رهن أو كفيل.
- ١٨- تأكد من أن المستثمر لا يدفع مال المضاربة إلى مضارب من الباطن إلا بإذن الممول.
- ١٩- تأكد من أن المستثمر يطالب بجميع حقوق الشركة، ولا يتنازل عن حقوق الشركة لدى الغير، ولا عن بعضها بطريق الصلح إلا لمصلحة الشركة.



٢٠- تأكد من أن المستثمر يتولى بنفسه جميع الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجرا على ذلك ؛ لأنها من واجباته . فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، و يجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

● تنبيه: يلحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية غير مستعدة للمضاربة لعدة أسباب من ضمنها قوة المخاطرة في التمويل بالمضاربة للمنشآت، وتزيد المخاطرة في المنشآت المبتدأة والصغيرة، حيث إن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما هو معلوم في الفقه الإسلامي ، ففي حالة فشل المشروع ، فإن المؤسسات المالية الإسلامية ستخسر رأس مالها والمضارب لا يخسر إلا جهده فقط. كما أن من المقرر فقها أنه عند النزاع فالقول قول المضارب، وعلى رب المال إثبات ما ينافيه. وهذه المخاطر لا توجد في التمويل المبني على عقد التورق مثلا لأن الدين قد ثبت على المتمول من خلال معاملة بيع السلع لها.



مسائل في عقد المشاركة بالمضاربة يكثر السؤال عنها

- **المضاربة بالدين:** قال ابن القيم رحمه الله عن المضاربة بالدين بأنه عقد صحيح خلافاً لجماهير الفقهاء: "لأنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ولا يقتضى تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها" (١٦). ونقله مقراً به الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع، والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في حاشيته على الروض (١٧).
- **كون رأس المال بضاعة:** أجازها الإمام ابن تيمية رحمه الله بشرط أن تقوم البضاعة بالدرهم، وتكون هي رأس مال الشركة (١٨).
- **كون رأس المال منفعة كأجرة عقار، أو عمل لمدة معينة:** أجابت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة بأن رأس المال لا يجوز أن يكون عملاً (١٩). ويفهم من فتوى ابن تيمية رحمه الله جواز ذلك، فقد أجاز أن يدفع السفينة لمن يعمل بها والربح بينهما، أو يدفع الماشية والنحل لمن يقوم عليها، والصوف واللبن والعسل والولد بينهما (٢٠).

شروط الربح:

س/ إذا كانت الشركة في أصل مدر، كسوق تجاري له دخل من إيجارات، وسيباع بعد انتهاء عقد الشراكة، فهل يمكن أن يتفق على أن تكون نسبة المال ٥٠% من الأجرة، و ٢٥% من الربح الناتج من بيع الأصل العقاري؟

(١٦) إعلام الموقعين ٣/٣٣٨ - دار الجيل.

(١٧) حاشية المقنع ٢/١٧٣-١٧٤، حاشية الروض المربع ٥/٢٤٣.

(١٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٤.

(١٩) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ١٩٨ (ج.ت.ن. ٣/٢٠٠٣).

(٢٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٦٢ و ٢٩/٧٧ و ١٢٥ و ٣٠/١١٤.



ج/ يجوز ذلك بشرط أن تكون الأجرة تحت الحساب، فقد أفتت الندوة السابعة لمجموعة البركة بما يأتي: "إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي" (٢١).

لا يصح أن يشترط أحد الشركاء مبلغاً مقطوعاً إضافة إلى نصيبه من الربح، فإذا جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٢٢). وعلة النهي الضرر بالطرف الآخر، ووجود الغرر، فإنه قد يقل الربح وقد يكثر (٢٣). وكل حيلة تؤدي إلى ضمان ربح معين فهي باطلة، مثل أن يشترط الممول على المضارب أن يشتري منه، أو يشترط المضارب على الممول أجرة شهرية (٢٤). وإذا اجتمع البيع أو الإجارة مع عقد الشركة بطلت الشركة وفاقاً (٢٥).

وقد ورد في معيار المضاربة ما يأتي:

" ٥/٨ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص

(٢١) الحلقة العلمية الأولى للبركة سنة ١٤١٢ هـ.

(٢٢) الإجماع لابن المنذر : ٦٣٢.

(٢٣) شرح الزركشي ١٣٣/٤.

(٢٤) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ و ٨٣.

(٢٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠.



بالربح الزائد عن تلك النسبة^(٢٦)، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه."

- الضمانات التي يمكن للمول اشتراطها على العامل: "يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة".
- حدود مسؤولية العامل: يلزم العامل أن يعمل لما فيه مصلحة الشركة، وبناء على ذلك:

- ٢- لا يجوز له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، ولا أن يبيع بأقل من ثمن المثل، فإن خالف فعليه ضمان الفرق.
- ٣- لا يجوز له أن يقرض ولا أن يهب، ولا أن يتصدق من مال الشركة.
- ٤- يلزمه أن يوثق العقود الآجلة بعقود مكتوبة أو بشهود، حفظاً لحق الشركة.
- ٥- لا يحق له أن يدفع مال الشركة إلى مضارب آخر، (المضاربة من الباطن)، إلا بإذن الممول، قال ابن تيمية: "فإن دفعه بغير إذنه فهو ضامن"^(٢٧).
- ٦- إذا أعطى المضارب المال لشخص آخر ليتجر فيه بلا إذن الممول، فإنه يضمن الخسارة، والربح للمول.
- ٧- لا يجوز للمضارب أن يتاجر في المحرمات، فإن فعل فعليه الضمان.
- ٨- يلزم المضارب أن يطالب بمال المضاربة إن اعتدي عليه، ولا يصح له التنازل عنه، ولا المصالحة عليه إلا في حدود مصلحة الشركة.

- متى يضمن المضارب الخسارة: إذا لم يحصل من العامل تعد ولا تفريط، فإن الخسارة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الخسارة عبارة عن نقصان

(٢٦) وأجازته الهيئة الشرعية لمجموعة البركة، انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢٠٤

(هـ.ش.م. ٢٠٠٣/٣).

(٢٧) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠.



رأس المال، ويفقد العامل جهده. قال علي عليه السلام في المضاربة: "الوضيعة على رب المال، والربح على ما اصطلاحوا عليه"^(٢٨)، وقال ابن عبد البر: "ولا أعلم فيه خلافاً". فالمضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا في حالات وردت في معيار المضاربة وهي:

- ١- إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة
 - ٢- قصر في إدارة أموال المضاربة
 - ٣- خالف شروط عقد المضاربة،
- فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

• أحوال المضارب:

١. له حكم الوديع، إذا قبض المال ولم يشرع في العمل، فالمال عنده أمانة بمنزلة الوديعة، يلزمه حفظها، ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.
٢. له حكم الشريك، إذا حصل ربح في المال، فالمضارب شريك فيه حسب الاتفاق.
٣. له حكم الوكيل، إذا شرع المضارب في العمل كان وكيلاً لرب المال بمحدود الشروط المتفق عليها.
٤. له حكم الأجير، إذا فسدت الإجارة لأي سبب، فإن المضارب له أجره المثل عند الجمهور، والقول الثاني: أن له نصيب المثل، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.
٥. له حكم الغاصب، إذا خالف شروط المضاربة، فيكون المال مضموناً على العامل، والربح لرب المال.

• س/ هل للمضارب أن يحمل نفقات السفر والإقامة على مال المضاربة؟

(٢٨) الاستذكار لابن عبد البر.



ج/ قال ابن تيمية رحمه الله: " لا يستحق العامل النفقة من مال المضاربة في الحضر ولا في السفر إلا إذا شرط ذلك في العقد، أو جرى العرف بالنفقة، وعندئذ عليه أن ينفق بالمعروف دون تبسط" (٢٩).

• س/ هل من حق الممول أن يعين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة؟

ج/ لا يصح ذلك، ولو كانت تكاليفهم على الممول، لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التي تستوجب إطلاق يد المضارب في التصرف (٣٠).

• التزامات المضارب:

١- يلزم المضارب أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، فإن وُظف عاملاً فأجرته عليه، ولا يأخذ من مال المضاربة شيئاً، لأنه شريك بعمله.

٢- يصح للمضارب أن يوكل ببعض الأعمال غيره، إذا عجز عنه، لكثرت أو تعذر (٣١).

٣- يلتزم المضارب بالعمل لمصلحة مال المضاربة، قال ابن تيمية رحمه الله: " وقد اعتبر الناس ترك المضارب العمل الذي يقتضيه عقد المضاربة تفريطاً يوجب عليه الضمان" (٣٢).

• س/ هل يمكن أن يشترط المضارب أن تكون الدراسات ووضع الخطط والأمر المحاسبية من مال المضاربة؟ ج/ الأصل أن المضارب يتحمل جميع الأعمال التي يقوم بها عادة (٣٣).

• س/ هل يمكن للممول أن يشترط ألا تزيد المصاريف الدعائية مثلاً عن مبلغ محدد، وما الحكم إذا زادت عن المتفق عليه؟ ج/ يجوز ذلك، فإن خالف المضارب تحمل الزيادة (٣٤).

(٢٩) مجموع الفتاوى ٩٠/٣٠.

(٣٠) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢١٩ (هـ.ت.أ.١٤/٩٤).

(٣١) حاشية المقنع ١٦٧/٢.

(٣٢) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٩.

(٣٣) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢١٨ (هـ.ت.أ.١٤/٩٤).

(٣٤) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ص ٢٢٤ (هـ.ش.م.٤/٩٦).



والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين



هذا الكتاب منشور في

